



المجلس — الدورة ٢٢٥

الجلسة السادسة

(جلسة مختلطة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٣/٢، الساعة ١٠,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

استعراض تقرير الاجتماع الثامن والعشرين لفريق خبراء البضائع الخطرة (DGP/28)

١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15348، التي تناولت تعديلات على وثيقة "التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو" (Doc 9284) والوثائق المساندة لذلك، وهي تعديلات ناشئة عن الاجتماع الثامن والعشرين لفريق خبراء البضائع الخطرة (DGP/28).

٢- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) أقر التعديلات المقترحة إدخالها على التعليمات الفنية، والتي وردت في التوصيات ١/١ و ١/٢ و ١/٣ (رهنأً بسحب التعديلات المقترحة على الجزء الثامن) و ١/٤ الصادرة عن الاجتماع الثامن والعشرين لفريق خبراء البضائع الخطرة، على النحو الوارد في المرفق بورقة العمل C-WP/15348؛

ب) أقر التعديلات المقترحة إدخالها على الإضافة الملحقة بالتعليمات الفنية، والتي وردت في التوصيات ٢/١ و ٣/٢ و ٢/٤ الصادرة عن الاجتماع الثامن والعشرين لفريق خبراء البضائع الخطرة، على النحو الوارد في المرفق بورقة العمل C-WP/15348؛

ج) أحاط علماً بالإجراءات التي اتخذتها لجنة الملاحة الجوية بشأن التوصيات ٢/٢ و ٤/٢ و ١/٦ و ٢/٦ الصادرة عن الاجتماع الثامن والعشرين لفريق خبراء البضائع الخطرة، على النحو الوارد في المرفق بورقة العمل C-WP/15348.

التقرير السنوي عن برنامج المساواة بين الجنسين عن عام ٢٠٢١

٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15344 التي أوردت التقرير السنوي لعام ٢٠٢١ عن التدابير التي طبقت لتعزيز المساواة بين الجنسين في الأمانة العامة للإيكاو، والتقدم المحرز في جمع المعلومات الإحصائية عن المساواة بين الجنسين في قطاع الطيران حول العالم. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي في هذا الشأن قدمته لجنة نُظُم الإدارة (COG).

٤- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

- (أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل، والتي أوجزت الجهود التي بذلتها الأمانة العامة لدعم عمل المنظمة فيما يخص المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وذلك عملاً بقرار الجمعية العمومية رقم ٣٩-٣٠، كما أحاط علماً بالمعلومات التي وردت في التقرير الشفوي للجنة نُظُم الإدارة عن هذا الموضوع؛
- (ب) أعرب عن قلقه نظراً لأن نسبة تولي المرأة للوظائف في الفئة الفنية فأعلى بالأمانة العامة للإيكاو لا تزال منخفضة، وفي هذا السياق، ومع ملاحظة أن الإصدار الثاني من خطة تنفيذ برنامج الإيكاو للمساواة بين الجنسين يمكن أن يسهم في تعميم وتنفيذ أهداف الإيكاو المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، طلب المجلس من الأمانة العامة النظر في اتخاذ تدابير أخرى لاجتذاب المزيد من الإناث للنظر في التقدم للعمل بالمنظمة؛
- (ج) وطلب من الأمانة العامة العمل على أن تتضمن تقاريرها السنوية القادمة عن المساواة بين الجنسين مقارنةً أكثر تفصيلاً بين الإيكاو ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، علاوة على بيانات متسقة كي يتسنى للمجلس أن يرصد بشكل أفضل التقدم المحرز وأي اتجاهات عامة داخل المنظمة؛
- (د) وشجّع الأمانة العامة على التعاون مع المجموعة المُصغرة لشؤون نوع الجنس (SGG) بخصوص الإجراءات الممكنة التي يمكن اتخاذها لتعزيز المساواة بين الجنسين في الإيكاو، بما في ذلك إمكانية وضع أهداف أو غايات محددة في هذا الصدد، وكذلك من أجل تحديث قرار الجمعية العمومية رقم ٣٩-٣٠ تمهيداً لتقديمه إلى الجمعية العمومية في دورتها الحادية والأربعين.

سياسة الإيكاو بشأن دعم التنفيذ

٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15295 التي قدمت سياسة الإيكاو الجديدة لدعم التنفيذ، والتي تهدف إلى تحقيق المواءمة والتوفيق بين سبل إدارة البرامج والمشروعات والمنتجات والخدمات والأنشطة المتعلقة بكل من التعاون الفني والمساعدة الفنية. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي في هذا الشأن قدمته لجنة التعاون الفني ودعم التنفيذ (TCC).

٦- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

- (أ) أقر سياسة دعم التنفيذ، بصيغتها التي نقحتها لجنة التعاون الفني ودعم التنفيذ، على النحو الوارد في المرفق (أ) بالتقرير الشفوي الذي قدمته اللجنة؛
- (ب) وأحاط علماً بالعناصر المقترحة في خريطة طريقة التنفيذ على النحو الذي أوجزته الأمانة العامة، وفي هذا السياق، أبدى المجلس قلقه إزاء قلة الموارد المالية المخصصة لهذا الغرض، مع التشديد في الوقت ذاته على أهمية ترتيبات نُظُم الإدارة لضمان تنفيذ السياسة بنجاح؛
- (ج) طلب من الأمين العام إطلاع المجلس على المستجدات بشأن تنفيذ السياسة خلال الدورة ٢٢٨ للمجلس.

مسودة ورقة عمل للجمعية العمومية - تنفيذ برامج التدقيق وفقاً لنهج الرصد المستمر (CMA)

٧- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15311 التي تضمنت تقريراً مرحلياً شاملاً عن أنشطة وأعمال تنفيذ كل من البرنامج العالمي للإيكاو لتدقيق مراقبة السلامة الجوية (USOAP) والبرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران (USAP)، والتي أجريت خلال الفترة الثلاثية الحالية. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقريران شفويان في هذا الشأن قدمتهما لجنة الملاحاة الجوية (ANC) ولجنة أمن الطيران (ASC).

-٨-

وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

(أ) أعرب عن تقديره للتقدم الذي حققته الأمانة العامة في مواصلة تنفيذ برنامجي التدقيق المذكورين، فضلاً عن التعديلات وأوجه التحسين التي أدخلت على البرنامجين للتصدي للتحديات والصعوبات التي فرضتها جائحة فيروس كورونا؛

(ب) وأحاط علماً بالجوانب الحرجة في البرنامج العالمي للإيكوا لتدقيق مراقبة السلامة الجوية (USOAP) والبرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران (USAP)، وهي جوانب لا تزال أغلب الدول تجد صعوبة في تنفيذها، وذلك على النحو الوارد ذكره في المرفقين (ج) و(د) بالترتيب، بورقة العمل C-WP/15311، ومع مراعاة الآراء التي ذكرتها كل من لجنة الملاحة الجوية (ANC) ولجنة أمن الطيران (ASC) في هذا الشأن، طلب المجلس من الأمانة العامة الاستمرار في تطوير حلول وأدوات لمساعدة الدول الأعضاء على معالجة أوجه القصور هذه التي تعترض أعمال التنفيذ، وتكون أيضاً أساساً للتحسينات التي ستجرى على برنامجي التدقيق مستقبلاً؛

(ج) وأحاط علماً بمحدودية الموارد المتاحة للبرنامجين، وطلب من الأمانة العامة في هذا السياق معالجة هذه المسألة عند إعداد الميزانية العادية لفترة الثلاث سنوات القادمة؛

(د) ووافق على مسودة ورقة العمل المقرر تقديمها للجمعية العمومية والمرفقة بورقة العمل C-WP/15311، رهناً بتضمينها التعديلات التي طلبتها لجنة أمن الطيران، بما في ذلك استبدال لفظة (evolution) بلفظة (developments) في النسخة باللغة الإنجليزية، وإعادة صياغة الفقرة (ج) في الإجراءات للتركيز على ضرورة أن تُبدي الدول الأعضاء التزامها بأنشطة نهج الرصد المستمر، كما فوّض المجلس الرئيس كي يعتمد النسخة المنقّحة منها لاحقاً نيابةً عن المجلس، على أن تُعرض ورقة العمل المنقّحة بعد ذلك على الجمعية العمومية في دورتها الحادية والأربعين.

تقرير مرحلي عن تنفيذ البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية وفقاً لنهج الرصد المستمر

٩- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15305، التي تضمنت تقريراً مرحلياً عن تطوّر وأداء البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية وفقاً لنهج الرصد المستمر في ٢٠٢١. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي في هذا الشأن قدمته لجنة الملاحة الجوية.

-١٠-

وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل C-WP/15305؛

(ب) كرّر تقديره للأمانة العامة على التقدم الذي أحرزته في إدخال التحسينات على البرنامج المذكور، وعلى الدعم المستمر الذي قدمته للدول الأعضاء على الرغم من الظروف الصعبة التي تسببت فيها جائحة فيروس كورونا؛

(ج) رَحَّب بالعودة إلى إجراء الأنشطة في الموقع، مع التسليم أيضاً بأن الابتكارات المتاحة، من حيث أساليب تقديم التدريب افتراضياً على الإنترنت ووسائل العمل بعيداً عن الموقع، والتي جرى تطويرها على امتداد العامين السابقين طوال الجائحة، يمكن أن تكون بمثابة عناصر قيمة في أنشطة البرنامج.

نتائج التشاور مع الدول بشأن توصيات الفريق الاستشاري المُخصَّص (USOAP-AG) للبرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية (USOAP) وفقاً لنهج الرصد المستمر (CMA)

١١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15306 التي أوردت نتائج عملية التشاور مع الدول بشأن توصيات الفريق الاستشاري المُخصَّص (USOAP-AG) للبرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية (USOAP) وفقاً لنهج الرصد المستمر (CMA). وعُرض كذلك على المجلس تقرير شفوي عن هذه المسألة قدمته لجنة الملاحة الجوية.

١٢- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالردود والتعليقات الموضوعية التي وردت من الدول والمنظمات الدولية، فضلاً عن تعقيب الأمانة العامة عليها (انظر المرفقين (أ) و(ب) بورقة العمل C-WP/15306)؛

(ب) وأقرّ بوجهات النظر التي أعربت عنها لجنة الملاحة الجوية فيما يخص إنشاء أداة "ملف الدول التعريفي" في إطار البرنامج العالمي المذكور، ووافق في هذا الصدد على أن إتمام حزمة الإجراءات التي حددتها الأمانة العامة يُعد شرطاً أساسياً لتنفيذ أي تغييرات تتعلق باستخدام البيانات في سياق الأداة الجديدة، كما شدد على أهمية أن تحرص الأمانة العامة على اعتبارات الشفافية والعناية الواجبة عند تطوير هذا المنتج؛

(ج) وأقرّ التتحيات المقترحة إدخالها على توصيات الفريق الاستشاري المخصص على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل C-WP/15306، رهناً بإدخال التعديلات الإضافية التي طلبتها لجنة الملاحة الجوية، وفقاً لما جاء في تقريرها الشفوي؛

(د) وطلب من الأمانة العامة أن تضع خطة عمل لتنفيذ توصيات الفريق الاستشاري المخصص، مع إطلاع المجلس على سير أعمال التنفيذ خلال دورة مقبلة للمجلس؛

(هـ) وطلب من الأمانة العامة أيضاً أن تقدم للمجلس أثناء الدورة ٢٢٦ تقريراً مرحلياً عن تحسين البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية (USOAP) وفقاً لنهج الرصد المستمر (CMA)، يشمل خطة عامة للتنفيذ واقتراحات الميزانية المطلوبة، على أن يكون مفهوماً أن ذلك سيُقدم بعد ذلك إلى الجمعية العمومية للإيكافو في الدورة الحادية والأربعين للنظر فيه ومناقشته وإقراره.

١٣- وجرى تسجيل أن وفداً واحداً قد أعرب عن تحفظه إزاء قرار المجلس بشأن هذا البند.

— انتهى —